

القواعد الفقهية وعلاقتها بعلم أصول الفقه

Jurisprudence and its relationship to the knowledge
of the principles of jurisprudence

المدرس . محمد عارف عبد الرزاق

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Teacher . Mohammed Arif Abdul Razak
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المتقين وقائد الغر
المحجلين وخاتم الرسل والأنبياء اجمعين سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين .
وبعد:

فان علم اصول الفقه من اعرق العلوم الشرعية واصل واساس يبني عليه
علم الفقه الاسلامي ومنه القواعد الفقهية بكل جزئياتها وتفاصيلها ، فعلم
اصول الفقه هو بالحقيقة ميزان توزن به المسائل الفقهية المستنبطة من
مصادرها الشرعية وذلك في كل زمان ومكان، سواء كانت المسائل والقواعد
الفقهية صغيرة او كبيرة عامة او خاصة .

ان علاقة القواعد الفقهية بعلم اصول الفقه علاقة جوهرية و متمازجة
، وان معرفة هذه العلاقة وفهمها ثم تطبيقها على الاحكام الشرعية تجعل
من المفتي او الفقيه او القاضي بعيدا من التارجح نحو الافراط او التقريط .
وذلك لما لها من اهمية في صقل الملكة الفقهية وتنميتها و انتاجها فقها

وسطا

ممكانتها عالية في الفقه الاسلامي، وكذلك لما لها من دور كبير في تجميع
الفروع الفقهية المتناثرة، وضبط كل مجموعة منها تحت قاعدة واحدة
بطريقة تيسر ادراكك الفقه الاسلامي ومعرفة جزئياته ، وصقل الملكة
الذهنية للفقيه، حتى يكون العالم الفقيه متاهلا للتعليل والتخريج والاستنباط .

لذا نجد ان معظم الذين تبخرو في القواعد الفقهية هم علماء في علم
اصول الفقه وكذلك يجيدون التخريج والتفريع على قواعدائمة المذاهب الفقهية
الاسلامية المعتمدة المعروفة .

ان عمومية القواعد الفقهية واتصالها بعلم اصول الفقه تعطينا اهمية بالغة وعميقة حيث لا ترتبط بشخص معين ولا بسبب معين ،بل ارتباطها وثيق بقواعد اصول الفقه، وبمقاصد الشريعة الاسلامية الثابتة حيث هما مجمع الاحكام .

فمصادر القواعد الفقهية واحكام صياغتها ،تكون اما: من حديث نبوي، واما من قول صحابي، واما من قول تابعي ،او امام ،او من مجموعة من الاحكام . فهي خلاص من مصادر معتبرة .

حيث انها قواعد مختصرة موجزة، قد تصاغ بكلمتين: مثل (العادة محكمة) فانها كلمتان ولكن ا ندرجت تحتها كثير وكثير من الاحكام والقضايا وهذا موجود في مضانه ومباحثه .

فالقواعد الفقهية مورد خصب للافتاء والقضاء والتشريع للمسلمين ولكل من اشتغل بالقضاء حتى لغير المسلمين يستنبطون ويستنتجون منه مايستلزمهم من احكام وقضايا حكمية .

والذين تبحروا في القواعد الفقهية من العلماء والفقهاء والاصوليين وغاصوا في البحث عن درره يجدون التخريج والتفريع على قواعد ائمة المذاهب الفقهية . هذا التخريج والتفريع قد يصل بهم الى احكام تخرج الناس من الظلمات الى النور ومن الحرام الى الحلال في زمن كثر فيه المتشابه واختلط به بعض الحرام في الحلال ؛

وهذا ما نسمعه اليوم من بعض المسائل المتعلقة بالربا وما اشبه ذلك والله المستعان .

وتتجلى اهمية هذه القواعد الفقهية في تطبيقاتها، من خلال النظر في الادلة والفرع ، اذ يعتبر هذا العلم بمثابة رب العائلة الذي يضبط من تحته في عائلته ؛وكذلك القاعدة الفقهية بعلاقتها مع علم اصول الفقه تضبط المسائل

الشرعية و تصوغها باسلوب قريب من المكلف يكون سهل عليه التعامل معها وتطبيقها والرجوع اليها في كل زمان ومكان ولقد اشتمل بحثي هذا الموسوم-القواعد الفقهية وعلاقتها بعلم اصول الفقه-

على مقدمة وفصلين الفصل الاول وفيه خمس مطالب والفصل الثاني وفيه ثلاث مطالب؛ كتبت فيها مادتي العلمية .

- المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وعلاقتها بالعلوم الشرعية •
- المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، لغة واصطلاحاً •
- المطلب الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بعلم أصول الفقه •
- المطلب الثالث: أهمية القاعدة الفقهية عند الفقهاء والاصوليين •
- المطلب الرابع: إطلاق القواعد الفقهية على الأحكام الأصولية •
- المطلب الخامس: القاعدة الفقهية ومكانتها في التشريع •

المطلب الأول

تعريف القواعد الفقهية •

القاعدة الفقهية: لغة واصطلاحاً •

أولاً: القاعدة لغة: من الفعل، قعد، يقعد، قعوداً، والجمع قواعد، والقواعد الأساس •

القاعدة اصطلاحاً:

وقواعد البيت جمع قاعدة وهي الأساس، أساسه^(١) ، وبهذا ورد قوله تعالى: (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم)^(٢) •

وورد في الحديث النبوي، حين سال النبي صلى الله عليه وسلم: (عن سحابة مرت فقال: كيف ترون قواعدها وبواسطها)^(٣) •

ثانياً: الفقه لغة:

الفقه: العلم بالشئ، والفهم له، والفتنة فيه ،وغلب على علم الدين لشرفه،

قال تعالى: (قالو يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول)^(٤)

الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٥) •

^(١) معجم مقاييس اللغة: ابن الفارس ابو الحسن بن زكريا-مكتبة مصطفى البابي الحلبي-

مصر ج ٥ ص ١٠٨ •

^(٢) سورة البقرة/اية ١٢٧ •

^(٣) أخرجه البيهقي: احمد بن الحسين- في شعب الايمان- طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-

ج ٦ ص ١٧٤ •

^(٤) سورة هود/اية ٩١ •

المطلب الثاني

علاقة القاعدة الفقهية بعلم أصول الفقه.

ان علم اصول الفقه له علاقة كبيرة با لقواعد الفقهية وذلك لان علم اصول الفقه ماجاء الا لينظم علم لفقه .^(٦)

يتبادر للذهن لأول عند سماع المصطلحين: قواعد فقهية وقواعد اصولية انه لافرق بينهما لانكل منها غاية لمعرفة الاحكام الشرعية لافعال العباد، الا انه في الحقيقة توجد فوارق جوهرية لا بد من ايضاحها حتى نخلص ذهن الناظر في بحوث القواعد الفقهية من شوائب تداخلها وتميزها عما عدها من الكليات الاخرى خاصة القواعد الاصولية وعلى هذا يكون القسمان:

اولا: علم اصول الفقه: وهو في غالب امره ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ،وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم، والصبغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وماخرج عن هذا النمط الاكون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

ثانيا: قواعد فقهية: جليلة القدر، كثيرة لعدد، عظيمة المدد، مشتملة على اسرار الشرع وحكمه ؛وهي تجمع فروعاً من ابواب شتى^(٧)؛ لكل قاعدة من القواعد الفقه جملة كبيرة منهذه القواعد التي تعبر منها ضابطاً وحامعاً لمسائل فقهية كثيرة.^(٨)

ان علم اصول الفقه وما في هذا العلم من قواعد اصولية انماهي قضايا كلية؟،

(٥) الوجيز في اصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان- دار المشاريع بيروت-ص ٨ .

(٦) معالم اصول الفقه في التربية الاسلامية ومؤسساتها الاعلامية: الدكتور: محمود مصطفى الصمادي-دار المكتبي-دمشق-سوريا-جادة ابن سينا-ص ٤٣ .

(٧) الاستثناء في القواعد الفقهية: الاستاذة سعاد اوهاب بنت محمد الطيب-مركز الامام الثعالبي للدراسات نشر التراث-دار ابن حزم-بيروت-لبنان-ص ٧١ .

(٨) الوجيز في القواعد الفقهية: الدكتور عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة -للطباعة والنشر والتوزيع-لبنان -بيروت-ص ٣ .

وإذا كانت القواعد الاصولية تمثل الادلة على المسائل الفرعية ، فان جزئياتها هي الادلة التفصيلية ^(٩) .
ان مادة الاحكام سببا لاشتغال العلماء بوضع اصول الفقه وهي القواعد التي يلزم كل مجتهد ان يتبعها في استنباطها ^(١٠) .

المطلب الثالث

اهمية القاعدة الفقهية عند الفقهاء والأصوليين:

- نستطيع ان نستخلص اهمية القاعدة الفقهية من خلال ما يلي:
١. لم شتات المسائل الفقهية الفرعية وربط ما تنأثر منها في مسلك واحد منسق تحت قاعدة واحدة .
 ٢. يسهل استحضاره على الفقيه والاصولي متى شاء .
 ٣. ييسر للباحثين تتبع جزئيات الاحكام ، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد، وبهذا يتقضى التناقض في الاحكام المتشابهة .
 ٤. يستغني طالب العلم عن حفظ الجزئيات الكثيرة عند ضبطها في قاعدة واحدة .
 ٥. ييسر عملية الافتاء ويقربها ويوفر فيها لوقت وعناء البحث .
 ٦. تربى في الباحث الملكة الفقهية وتجعله قادرا على اللاحاق وتخريج ومعرفة احكام المسائل المستجدة غير المنصوص عليه ^(١١) .
 ٧. تعتبر القاعدة الفقهية قمة الفقه الاسلامي وعصارته وفي الفقه الاسلامي جملة كبيرة ن هذه القواعد التي تعتبر كل قاعدة منها جامعا لمسائل فقهيه كثيرة ^(١٢) .

^(٩) المعايير الجلية في التمييز بين الاحكام والقواعد والضوابط الفقهية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين-مكتبة الرشيد-المملكة العربية السعودية-الرياض-ص ١٥٣ .

^(١٠) تاريخ التشريع الاسلامي: الشيخ محد الخضر بيك-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ص ١٤٦ .

^(١١) الاستفتاء في القواعد الفقهية: الاستاذ سعاد واهاب بنت محمد الطيب-ص ١٠٧-١٠٩ .

٨. ان القاعدة الفقهية تيسر لغير المتخصصين في الشريعة الاسلامية الاطلاع على الفقه واصوله بروحه ومضمونه^(١٣).

المطلب الرابع

إطلاق القواعد الفقهية على الأحكام الأصولية:

وهذا من اشكل الاطلاقات ، لمن يريد التمييز بين القواعد الفقهية والاحكام الاصولية، حيث ان الاطلاق لايبقي فرقا بين القواعد والاحكام، وازاء مثل هذا الخلط العجيب ،يصبح الباحث في حيرة من امره،ومترددا في حيرة من امره،ومترددا في الحكم على قضية ما بانها قاعدة او حكم فرعي . ويبدو من وصف العلماء الذين الفوا في الكليات، انهم قصدوا من المسائل الجارية عليها الاحكام،فقصدت منها الى ما يطرده اصله، ولايتناقض حكمه، الى جملة كافية وعبرة صادقة، والى كل قليل يدل على كثير وقريب يدني من بعى،الان انه يبقى مجال النظر مفتوحا.

والنظر في الاصول،اذ ان العلماء اطلقوا الاصل على ما اطلقوا عليه القاعدة اوضابطا وعلى التقاسيم والانواع،فلا يلزم من قول العلماء الاصل في كذا وكذا ان يكون قاعدة او حكما،لهذا فان الحاجة قائمة لتطبيق المعايير والمقاييس المميزة،بين القواعد والاصول من جهة،وبين غيرها من جهة اخرى^(١٤).

وهذه القواعد تختلف عن قواعد اصول الفقه،للان قواعد الاصول تضع المناهج التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الاحكام الشرعية^(١٥).

(١٢) الوجيز في القواعد الفقهية: دكتور عبد الكريم زيدان ص ٣ .

(١٣) الاستثناء في القواعد الفقهية: الاستاذة سعاد اوهاب بنت محمد الطيب ص ١٠٩ .

(١٤) المعايير الجلية في التمييز بين الاحكام والقواعد والظوابط الفقهية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين ص ١١٣-١١٤ .

(١٥) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: دكتور عبد الكريم زيدان ص ٧٦ .

المطلب الخامس

القاعدة الفقهية ومكانتها في التشريع:

١. اذا كان لها اصل من الكتاب والسنة كقاعدة-الامور بمقاصدها- فان الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج باصلها وهو حديث-انما الاعمال بالنيات-وهكذا •
٢. اما ما عدا ذلك من القواعد التي اسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب اكثر العلماء الى انها شاهد يستأنس به •
٣. ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة •^(١٦)
٤. القواعد الفقهية تختلف عن قواعد اصول الفقه ؛لان قواعد الاصول تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط القواعد الفقهية من ادلتها التفصيلية •
٥. القواعد الفقهية هي من قبيل المبادئ العامة في الفقه الاسلامي التي تتضمن احكاما شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها •
٦. هذه القواعد لها مكانة عظيمة في الفقه الاسلامي فهي تساعد على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه •
٧. توضح التصورات والافكار القانونية في الفقه الاسلامي •
٨. ان هذه القواعد الفقهية صيغت صياغة قانونية وباسلوب رصين وعبرة بليغة وتركيب محكم •^(١٧)

^(١٦) المعايير الجلية في التمييز بين الاحكام والقواعد والضوابط الفقهية: للدكتور يعقوب عبد الوهاب ص ١٥٣ •

^(١٧) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: دكتور عبد الكريم زيدان -مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان ص ٧٦-٧٧ •

الفصل الثاني

حقيقة القواعد الفقهية .

- المطلب الأول: القاعدة الفقهية وعلم أصول الفقه دليلهم واحد .
- المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية .
- المطلب الثالث: مصادر القاعدة الفقهية .

المطلب الأول

القاعدة الفقهية وعلم أصول الفقه دليلهم واحد .

ان القاعدة الفقهية هي في الحقيقة تعبر عن حكم فقهي، ومن المقرر ان الحكم يستمد حجيته، وسلامته وصحته من خلال الدليل^(١٨) وفي هذا يتمازج وكذلك تجتمع القاعدة الفقهية وعلم أصول الفقه في الحجية، ان الحجة والدليل في كل من القاعدة الفقهية وعلم أصول الفقه ومقدماتها المستعملة لا تكون الا واحدة والدليل قطعي ، لانها ان كانت ظنية لم تفد القطع، وهي اما:

اولا: عقلية: كالمراجعة الى احكام العقل اثلاث: الوجوب، الجواز والاستحالة .

ثانيا: عادية: وهي تتصرف ذلك التصرف ايضا، اذمن العادي ما هو واجب في العادة، او جائز او مستحيل .

ثالثا: سمية: واجلها الاستفادة من الاخبار المتواترة في اللفظ، او الاستفادة من الاستقراء في موارد الشريعة .

فعليه كون الشئ حجة او ليس بحجة، فراجع الى وقوعه او عدم وقوعه^(١٩) .

(١٨) قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي: ايمن محمد علي- دار الحامد-

الاردن- عمان ص ٣٧ .

(١٩) الموافقات او عنوان التعريف باسرار التكليف: للامام الشاطبي ابي اسحاق ابراهيم بن

موسى اللخمي الشاطبي- مؤسسة ارسالة ناشرون- بيروت- لبنان — ص ٤٨-٤٩ .

ملحق مجلة كلية الشريعة العدد (الثالث)

المطلب الثاني

حجية القاعدة الفقهية:

ان القاعدة الفقهية دليلها شرعي كباقي ادلة الاحكام وهذا مجمع عليه عند الفقهاء على اختلاف محدود.

اولا: ان الفقهاء متفقون على ان القواعد الفقهية تعتب دليلا يحتج به اذا كان لها اصل من الكتاب او السنة، مثل: قاعدة -الامور بمقاصدها - والتي يشهد لها حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات)^(٢٠).

ثانيا: وذهب بعض الفقهاء الى الاحتجاج بها مطلقا بل وبلغ ببعضهم المبالغة في اعتبارها، مثل الامام القرافي رحمه الله- اذ صرح انه ينقض لها حكم الحاكم اذا كانت سلمة عن المعارضة، ومعلوم ان حكم الحاكم لا ينقض الا بنص صريح صحيح او بالاجماع.

ثالثا: وذهب البعض الى انه يحتج بها اذا تعضدت بدليل، او كانت معبرة عن دليل اصولي وممن ذهب الى هذا شراح المجلة^(٢١).

المطلب الثالث

مصادر القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية تستمد من الكتاب والسنة النبوية والاجماع، وبقية ادلة التشريع الاخرى يستنبطها العلماء على مر العصور وعلى حسب ما تدعو اليه الحاجة وعلى حسب ما يطرأ من تغير الامكنة والاحوال والاشخاص والمقاصد، فتظهر عندئذ القواعد الفقهية في تلك المجالات التي تحتاج الى صياغة جديدة^(٢٢).

اولا: القواعد الفقهية التي تستمد من نصوص الكتاب :
مثل: قاعدة -المشقة تجلب التيسير- فهي مستمدة من قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢٣) وقوله تعالى : (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)^(٢٤)

(٢٠) رواه البخاري: ابي عبد الله بن اسماعيل -دار الفكر -بيروت -ج-٦ ص-٥٣٤ .

(٢١) قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي: ايمن محمد علي ص-٣٣ .

(٢٢) قواعد التبعية: ايمن محمد ص-٤٩ -

(٢٣) سورة الحج: اية-٧٨ -

وقاعدة:- العادة محكمة- فهي مستمد من قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها)^(٢٥) وقوله تعالى: (فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف)^(٢٦) بمعروف)^(٢٦)

ثانياً: استمداد القواعد الفقهية من السنة النبوية:

ان الحكم الذي يترتب من السنة النبوية امر يكون على مقتضى ماهو مقصود^(٢٧)

مثل: قاعدة-الامور بمقاصدها- مستمدة من الحديث النبوي، قوله: صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات)^(٢٨) ومثل: قاعدة- الضرر يزال- تستمد من قوله صلى الله عليه وسلم: (الضرر يزال)^(٢٩)

وقد استخرج الفقهاء القواعد الفقهية من الاحاديث النبوية النبوية، فقد يرد في السنة النبوية حديث نبوي شريف فيستنبط نه الفقهاء منه قاعدة فقهية لما يتضمنه من معنى يصلح لصياغة قاعدة فقهية معينة^(٣٠).

تمثله قاعدة- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد- فهذه القاعدة ذات شقين ،

(١) شق اصولي؛ لانها تتحدث عن باب من ابواب الاصول وهو الاجتهاد .

(٢) وشق فقهي؛ وذلك لتطبيقاتها الفقهية .

ومضمون القاعدة ان الاجتهاد السابق لا ينقض بالاجتهاد اللاحق فيما يتعلق به اذا ما كان المجتهد معتقداً ذلك ؛ وكذا اذا اتصل بالمسالة حكم حاكم .

وهذه القاعدة مجمع عليها من الصحابة وخاصة كبارهم ، فكان لهم اجتهادات ولم يكن اجتهاد احدهم ينقض اجتهاد اخر^(٣١).

^(٢٤) سورة النساء: اية- ٢٨ - .

^(٢٥) سورة البقرة: اية- ٢٣٣ - .

^(٢٦) سورة الطلاق: اية- ٦ - .

^(٢٧) شرح القواعد الفقهية : تأليف الشيخ احمد الشيخ محمد الزرقا - دار القلم - دمشق - ص ٤٧ .

^(٢٨) رواه البخاري: ابي عبد الله بن اسماعيل- ج ١- ص ١٣٤ .

^(٢٩) رواه البخاري: ج ١- ص ٧٧ .

^(٣٠) الوجيز: دكتور عبد الكريم زيدان- ص ٦ .

^(٣١) قواعد التبعية: ايمن محمد علي ص ٥٣ .

ان هذ العلم لم يختص باضافته الى الفقه الا لكونه مفيدا له ، ومحققا للاجتهد فيه، فاذا لم يفد ذلك فليس باصل له ، ولا يلزم على هذا ان يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة علم اصول الفقه والا ادى ذلك الى ان يكون سائر العلوم من علم اصول الفقه ،كعلم النحو واللغة والا شتقاق والتصريف والمعاني وغي رذلك^(٣٢).

من هذا فقد ثبت بالدليل الواضح ان القواعد الفقهية مستمدة من الاجماع الذي يرجع الى علم اصول الفقه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه . وبعد:

تتجلى العلاقة الوثيقة ومتينة بين القواعد الفقهية وبين علم اصول الفقه لما بينهما من ترابط وتمازج وتكامل؛ وذلك، ان الواحد يكمل الاخرى وعليه لا بد من الفقيه المفتي والقاضي ان يكون على علم ودراية كاملة بهما لان العلاقة بينهما جوهرية وصميمية؛ وهي كالتالي :

١. من جهة المستفيد منها: ان علم اصول الفقه المجتهد يستفيد منه خاصة اما القاعدة الفقهية يستفيد منه الفقيه والمتعلم.

٢. من جهة الاستمداد لعلم اصول الفقه ،علم الكلام واللغة العربية وتصور الاحكام. اما القاعدة الفقهية فجهة الاستمداد هي من المصادر والأدلة الشرعية المعتمدة .

٣. من جهة متعلقها فعلم اصول الفقه متعلق بالادلة الشرعية . اما القواعد الفقهية فمتعلقة بافعال المكلفين .

٤. من جهة الاستنتاج فعلم اصول الفقه يعتمد على عقل وفكر العالم الاصولي المتبحر في علمه . اما القاعدة الفقهية فتعتمد في استنتاجها على علم اصول الفقه وما به من قواعد اصولية .

٥. من جهة الرجوع اليها فعلم اصول الفقه يشتمل بالقوة على احكام عملية شرعية يدخل تحت موضوعاتها جنبت كثيرة فعلم اصول الفقه كالميزان توزن فيه المسائل الفقهية والقواعد الفقهية بدقة وانتظام

(٣٢) الموافقات :للشاطبي ص ٥٥ .

وبشكل دقيق محكم اما القاعدة الفقهية تشتمل على حكم كلي عددي من المسائل، فالرجوع اليها ايسر من الرجوع الى حكم كل مسألة على حدة وهذا مما اعطاها دور كبير واساسي في التشريع الاسلامي.

Conclusion

Praise be to God, prayer and peace be upon the Prophet and his chosen Prophet Muhammad and his family and companions and allies

And after:

Reflected the close relationship and strong between the rules of jurisprudence and the science of jurisprudence to them from the thread and the blending and integration ; so , that one complements the other and it has to be from jurist mufti and judge to be aware of , and fully aware of them because the relationship between fundamental and systemic‘

And are as follows:

- 1- On the one hand the beneficiary: the science of jurisprudence industrious benefit from either a private maxim benefit jurist and the learner
- 2- Hand drawing on the science of jurisprudence, theology and Arabic language and the perception of the verdicts either 0 maxim is the focal draw upon from legitimate sources and evidence considered
- 3- From the direction of clutch it knew jurisprudence clutch with evidences legitimacy either jurisprudence clutch it deeds assigned
- 4- From the point of conclusion knew jurisprudence depends on mind and thought the world of the proper well-versed in knowing either maxim in its conclusion depends on the science of jurisprudence and its rules proper
- 5- From the point of reference, knew jurisprudence includes force on the provisions of a legitimate process enters under the themes many knew jurisprudence balance weighed the doctrinal issues and rules of jurisprudence accurately and

regularly and accurately arbitrator either maxim include the rule entirely numerical issues, returning it easier to refer to sentenced each issue separately, and this is something which gave them a big key role and Islamic law

المصادر

• القرآن العظيم.

١. تاريخ التشريع الاسلامي: الشيخ محمد خضر بيك-دار الفكر العربي- القاهرة.
٢. الاستثناء في القواعد الفقهية: الاستاذة سعاد اوهاب بنت محمد الطيب- مركز الامام الثعالبي للدراسات والنشر بيروت .
٣. سنن البيهقي: احمد بن الحسين- مطبعة دار الكتب العلمية-بيروت .
٤. شرح القواعد الفقهية: الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزقا- دار القلم – بيروت.
٥. صحيح البخاري: ابي عبد الله اسماعيل-دار الفكر –بيروت.
٦. المعايير الحسية في التمييز بين الاحكام والقواعد والضوابط الفقهية: الدكتور عبد الواهب الباحسين- المملكة لعربية السعودية-الرياض.
٧. معالم اصول الفقه في التربية الاسلامية ومؤسساتها الاعلامية: الدكتور محمود مصطفى العمادي-دار المكتبي –سوريا.
٨. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية:الدكتور عبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة –بيروت.
٩. الموافقات: للامام الشاطبي ابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللحي- مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت.
١٠. معجم مقاييس اللغة:ابن الفارس ابو الحسن بن زكريا –مكتبة مصطفى البابا –مصر.
١١. قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي:ايمن محمد علي دار الكتب العلمية –بيروت.
١٢. الوجيز في اصول الفقه:الدكتور عبد الكريم زيدان دار المشاريع – بيروت.
١٣. الوجيز في القواعد الفقهية:الدكتور عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة-بيروت.